بحضر بما يدل على نفقة الحضر وانشا السفر للحج به مرتبا على الطاعة واذ صاحب
المحرر وما له كثر لحمل ذلك فاما سفر معه لتجارة او خدمة او الى مكة لاستيطا
او الاقامة بها لعلم او غيره مما ساغ له السفر به في وقت الحج وغيره ومع الاحرام وعدمه
فلا نفقة على الولي رواية واحدة بل على الجهة الواحدة فلم سعد بن عدم الاحرام
ويوجد هذا من كلام غيره من التصرف لمصلحته ويوخذ من كلام الشافعية وكذا
المالكية وان كانوا اشترطوا خوف الضيعة عليه فقط وهل الفدية وجزاء
الصيد على الولي كنفقته ام عليه لجنايته فيه روايتان وللشافعية والمالكية
قولان كذا ذكره الشيخ وغيره وسوى جماعة بينهما وتحقيق الخلاف بما فعله الصبي
ويلزم البالغ كفارته مع خطاء ونسيان قال صاحب المحرر او فعله به الولي
لمصلحة كتغطية راسه لبرد او تطييبه لمرض وان فعله به الولي لا لعذر
فالفدية عليه وما لا يلزم البالغ كفارته مع خطاء ونسيان لا يلزم الصبي لان
عمده خطا ومتى وجبت على الولي وادخلها الصوم صام عنه لوجوبها عليه ابتداء
كصومها عن نفسه ومذهب مالك لا يفدي الا بالمال لان الغير لا يصام عنه والله اعلم
ووطي الصبي كوطي البالغ ناسيا يمضي في فاسده ويلزمه قضاؤه ولا يصح الا بعد بلوغه
نص عليه للجمع بين الدليلين ونظره احتلام المجنون يوجب الغسل وتعين الحجة
اقامة لعدم اهليته وقيل يصح قبل بلوغه كالبالغ وقيل لا يلزمه القضاء لئلا
يلزمه عبادة بدنية وعن الشافعي كالاقوال الثلاثة وكذا قضاء لفوات او احصار
وصحته منه وهو في القضاء بعد بلوغه واجزائه عنه وعن حجة الاسلام كما سبق
في العبد

فصل

وان عتق العبد او بلغ الصبي بعد احرامه قبل الوقوف
بعرفة او وهو بها او بعده قبل فوت وقته وعاد فوقف بها اجزاه عن حجة الاسلام
والا فلا نص على ذلك وفاقا للشافعي واحتج بقول ابن عباس وكما لو احرم اذن

ولانها

ولانها حالة تصلح لتعيين الاحرام كحالة الاحرام قال الشيخ وعنه انما اعتد له باحرام
الموجود اذن وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا وقبله الوقوف وقال صاحب المحرر
وغيره ينعقد احرامه موقوفا فتتبين الفرضية كزكاة معجلة وكالصلاة اول الوقت
عند الحنفية وكذا في الخلاف الا انه لم يذكر الزكاة وكذا في الانتصار فالا كما سبق على
الوقوف في ادراك الحج وفي انه فقيل لهما يلزمه بعد فوات الوقوف فاجاب القاضي
بان الافعال وجدت في حال النقص وهنا في الكمال واجاب ابو الخطاب بان
الناس سبق انه يجزئ عن حجة الاسلام بوجاه الخبر ابن عباس واجاب ايضا عن
اصل السؤال بان الاحرام ليس بركن بل شرط على وجه لنا فهو كوضوء الصبي وان
سلمنا فليس بركن مقصود في نفسه وعنه لا يجزئه وفاقا لمالك وقاله ابو حنيفة
في العبد وقال في الصبي ان جدد احراما بعد بلوغه اجزاه والا فلا لعدم لزومه عنده
وان كان احدهما سعى قبل الوقوف بعد طواف القدوم وقلنا السعي ركن
فقيل يجزئه لحصول الكمال في معظم الحج وقيل لا يجزئه اختاره صاحب المحرر
قال وهو اشبه بتعليل احمد الاجزاء باجتماع الاركان حال الكمال فعلى هذا لا
يجزئه ان اعاد السعي ذكره صاحب المحرر ولانه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره
واستدامة الوقوف مشروع ولا قدر له محدود وقال في الرعاية يعيده على الاصح
وان عتق او بلغ في العمرة قبل طوافها اجزاه على الخلاف وفاقا والا فلا وفاقا لا
اثنا طوافها وفاقا ولا اثر لاعادته وفاقا وحيث قلنا بالاجزاء بلا دم خلافا
لاحد قولي الشافعي لنقصهما في ابتداء الاحرام كما سمران وفاقا للشافعي

فصل

وليس لولي السفيه المبذر منعه من حج الفرض ولا تحليله ويدفع نفقته الى
ثقة ينفق عليه في الطريق وان احرم بنفل وزادت نفقته على نفقة حضره
ولم يكتسب الزائد فقيل كعبد بلا اذن وقيل له في الاصح منعه منه وتحليله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)